

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 02- كتاب الزكاة | باب زكاة بهيمة الأنعام 2

عبدالرحمن العجلان

يجب في ثلاثين من البحر تبيع او تبعة. وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبدأ وفي كل اربعين مسنة. ويجزئ الذكر هنا وابن من مكان بنت محاضن واذا كان النصاب كله ذكورا. فصل ويجب في اربعين من - [00:00:00](#)

الغنم شاة وفي مئة واحد وعشرين شاكعا وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم كل مئة شاة والخلطة تسير المالين كالواحد بسم الله الرحمن الرحيم. فصل ويجب في ثلاثين من - [00:00:30](#)

وفي اربعين مسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسلم ويجزئ الذكر هنا وابن لبون مكان مكانة بنت محاذ واذا كان النساء كله ذكورا. فصل ويجب في اربعين من الغنم شاة وفي مئة وعشرين شافان - [00:01:00](#)

وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه. ثم في كل مئة شاة. والخلدة تسير المال دينك الواحد. من المعلوم ان النصاب شرط لوجوب فاذا كان عند المرء نصاب ثم في اثناء الحول نقص - [00:01:30](#)

ثم بعد ايام تم النصاب فهل ينقطع حوله ام يستمر اذا لم يكن التصرف منه فرارا من الزكاة او لم يكن لانقطع يعني نقص نقصا ما زاد ولا باع اذا لم يكن تصرفه فرارا من الزكاة - [00:02:00](#)

فانه ينقطع الحول ويستأنف اذا تم النصاب حولا جديدا. فان كان فرارا من الزكاة فانه يعامل بنقيض قصده. واذا باعه بجنسه او بغير جنسه. فهل ينقطع الحول؟ اذا كان البيع بجنسه فلا ينقطع الحول. وان كان بغير جنسه ولم يكن فرارا من الزكاة انقطع - [00:02:40](#)

الحول لابد ان نلاحظ هذا اذا كان قصده الفرار من الزكاة في تصرفه فانه يعامل بنقي قصده وتؤخذ منه الزكاة اذا ابدل الذهب بفضة او ابدل الفضة بذهب او ابدلها بعروض تجارة. فهل ينقطع - [00:03:20](#)

لا ينقطع الحول لان هذه كشيء واحد ان ابدله بنصاب من جنسه او بغير جنسه. فهل ينقطع الحول؟ ابدل ما عنده من من جنسه او من غير جنسه. ابدل الغنم مثلا بغنم اخرى اكثر منها. او ابدل - [00:03:50](#)

معنا امانة بنصاب من الابل. عنده اربعون شاة ابدلها بخمس من الابل فهل تجب الزكاة ام ينقطع الحول؟ ينقطع الحول سواء اذا كان بغير جنس وان كان وان كان بجنسه فلا ينقطع الحول باع خمس - [00:04:40](#)

من الابل بثمان. فهل ينقطع الحول؟ لا. باع اربعين شاة بستين شاة. فهل ينقطع الحول؟ لا وهل تجب الزكاة في عين المال ام في الذمة اغتتموا الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة يعني لو تلف المال فانها تكون بذمة - [00:05:10](#)

صاحب المال النماء بعد وجوب الزكاة عليه الزكاة ام لا؟ وكذا النماء من الزكاة هل يكون لرب المال ام للزكاة؟ يكون لرب المال حتى ولو كان النماء من الزكاة. يعني مثلا عنده اربعين شاة ولدت بعد وجوب - [00:05:40](#)

الزكاة ما الذي يجب عليه؟ شاة واحدة. هذه الشيا مجموعها كلها بما فيها الشاة الزكاة. ولدت كل واحدة فصارت مئة وعشرين. او زادت على مئة وعشرين. فما هو الواجب على - [00:06:20](#)

شاة واحدة. وهل تجب الزكاة مع عدم تمكته من الاداء نعم تجب الزكاة وان كان المال غائبا لكن انه لا يلزم بالتشديد الا من المال وهل لهذا شبه في العبادات؟ الوجوه من عدم امكان الاذى. نعم - [00:06:40](#)

كالحائر يجب عليها الصيام والمسافر يجب عليه الصيام ولا يجب عليه الاداء لو تلف المال بعده الزكاة فهل تسقط؟ لا

تسقط الا في حالة واحدة. اذا كان التلف قبل - 00:07:20

لا استقرار الوجوب وهو ان قبل ان توضع الحبوب او الثمار بالجريم اذا مات وعليه دين برهن ودين بغير رهن وعليه زكاة فما حكم

الزكاة حينئذ؟ هل تؤخذ تأخذ حصتها مع الدين ام لا - 00:07:50

تفصيل اكثر اذا مات وعليه دين برهن ودين بغير رهن وعليه زكاة فكيف يؤدي عنه؟ يبدأ بماذا؟ يبدأ بالدين الذي فيه رهن ثم تأخذ

الزكاة حصتها من التركة. اذا لم تكفي لسداد الدين - 00:08:20

والزكاة. اذا لم تكفي لسداد الدين والزكاة فان الزكاة تأخذ حصتها من يوضح لي هذا بمثال عليه دين برهن وعليه دين بغير رهن وعليه

زكاة وتركته تفي بما عليه هالك ترك عشرة الاف - 00:09:10

وعليه خمسة عشر الف ريال. من من ضمنها خمسة الاف الزكاة الثلث يعطى كل واحد حصته يعني نصيبه الا اذا كان نصيب الزكاة مثلا

ثلاثة الاف اه فانه يعطى لها الفين - 00:09:40

وهل تقدم النذر على الزكاة ام تقدم الزكاة على النذر اذا كان النذر معينا فيقدم النذر واذا لم يكن معينا فتأخذ حصتها مع ومثله كذلك

الاضحية المعينة بسم الله الرحمن الرحيم - 00:10:20

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة بهيمة الانعام. زكاة بهيمة الانعام بهيمة الانعام المراد بهيمة الانعام اصطلاحا هي الابل والبقر

والغنم ولا يدخل فيها بقية الانعام وان كانت بهيمة وتؤكل. وسميت - 00:11:00

بهيمة لانها لا تفصح لا يفهم لكلامها لا يفهم لقولها لماذا تقول تلفظ به لا تفصح وانعام لانها نعم تؤكل. وآ الاصل في اطلاق الانعام على

الابل خاصة. ولا تطلق الانعام على البقر وحدها او على - 00:11:30

غنمي وحدها وانما تطلق عليها مع الابل. فلا تقولوا للغنم فقط هذه نعم فإلانة لا يقال لها نعم الا اذا كانت مع ابل. والابل يطلق عليها نعم

وحدها لقوله صلى الله عليه وسلم لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم - 00:12:00

التي هي الابل الحمر. نعم. وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة الانعام لانها لا تتكلم. نعم. تجب الزكاة في تجب الزكاة في ابل

البخاتي هي آ ابل البخت التي لها يوجد لها سنامين. يكون لها سنامين ليست بعربية في الاصل. فتجب فيها الزكاة كما تجب -

00:12:30

في العراق. العرب العربية والمخاتي الغير العربية وهي المعروفة بسنامين او تختلف عن الابل العربية. نعم. وبقر اهلية او وحشية

ومن اهلية الية او وحشية البقرة الاهلية المعروفة والوحشية هي بقرة الوحش اذا ربيت - 00:13:10

اذا كانت سائمة واخذت وجعلت سائبة الحول او اكثره يعني كأن تكون مصيدة بشبك واسع ترعى فيه الحول او اكثر الحول فانها

تجب فيها الزكاة ومن البقر الجواميس. وهي من اجود انواع البقر واكثرها - 00:13:40

لبننا وغنم دأن او معز اهلية او وحشية. والغنم كذلك تجب وفيها سواء كانت ظأن وهو ما له انية او معز وهي التي لها ذيل قصير

وسواء كانت اهل المعروفة عندنا او وحشية يعني متوحشة. كأن يكون عنده غنم كبيرة متوحشة وضع له - 00:14:10

على شبكا واسعاً ترعى فيه لا تعلق اما اذا كانت تعلق فلا تكون سائمة. نعم. اذا كانت ونقل لا لعمل. اذا كانت للدر للدر يعني للحريف.

او مرباة للنسل لا اذا كانت مع متخذة للعمل كأن تكون عنده ابل متخذة للسقي او بقر - 00:14:40

للسقي او ابن متخذة لحمل لاثقال تحمل من بلد الى بلد ومن مكان الى مكان ولو كانت كثيرة فانها لا زكاة فيها. وانما الزكاة

فيما اتخذ للذر او النسل لانها هي التي تنمو - 00:15:10

وتزيد والزكاة مواساة لما ينمو او يتوقع فيه النمو فينمو حقيقة او يتوقع فيه النمو او قابل للنمو. نعم. وكانت السائمة اي راعية للمباح

الحول او اكثره. وهذا شرط في وجوب الزكاة في بهيمة الانعام ان تكون سائمة - 00:15:30

يعني التي ترعى الحول او اكثره. السائمة هي التي ترعى من الشيء المباح ترعى في البر لا تعلق ولا يجمع لها العلف بل متروكة ترعى.

وتكون سائمة الحول او اكثره. لان - 00:16:00

اكتر الشيء له حكمه. لو قلنا الحول فقط لربما اعلفها صاحبها يوما او اسبوعا او شهرا فسقط حق الفقراء فيها. وقد يعرض عارض مثلا

يعرفها صاحبها قد تعجز عن الذهاب فيعرفها او يمنعها عن الذهاب بسبب مطر او بسبب رياح - 00:16:30

او بسبب خوف اللصوص فيمنعها يوما او يومين ويحذفها ثم نقول هذه ليست بسعيمة لا مدة يسيرة لا تؤثر. بل الحكم للاكثر. اذا كان اكثر الحول انها سائمة فتجب فيها الزكاة - 00:17:00

وان كان اكثر الحول انها تغلف وقد يخرجها للبر شهرا او شهرين في السنة فلا تجب فيها الزكاة فالحكم للاكثر والغالب. لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول - 00:17:20

الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابن في كل ابل ساعمة في كل عربيين ابنة لبون. رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في زائمتها الى اخره. ففي هذين الحديثين - 00:17:40

بيان ان الزكاة تجب في الشائبة. تجب في السائبة. في كل اربعين في كل ابل سائمة. ولم يقل في كل ابل بل قال في كل ابل سائمة. في كل اربعين ابنة - 00:18:00

وحديث الصديق رضي الله عنه الذي بعث به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في وفي الغنم في شئمتها الى اخره. اخر الحديث فلا تجب في معلوفة ولا اذا - 00:18:20

ترى لها ما تأكله او جمالها من المباح ما تأكله. فلا تجب في معلومة اذا كانت مربوطة بالبيت ويعلفها او اشترى لها ما تأكله اشترى لها شعير او تمر او طعاما لها - 00:18:40

او جمع لها من المباح ما تأكله. اذا كان يجمع لها يحش لها الحشيش ويقدمه لها وهي في مثلا فلا تعتبر سائمة. وان كان المجموع مباحا. لان المجموع يحتاج الى جهد من جامع - 00:19:00

فعفي عن الزكاة لهذا. فان كانت هي تأكل بنفسها وجبت فيها الزكاة ويجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاة اجماعا وهي ما تم لها سنة سميت ذلك لان امها قد حملت والماخض الحامل وليس كونهم شرطا وانما ذكر تعريفا لها - 00:19:20

بالغالب احوالها فيجب في خمس وعشرين من الابل بنت مها بدأ بالابل لانها افضلها وبدأ فيما زكاته من الابل والا فان نصاب الابل كم؟ خمس. نصاب الابل خمس فيها شاة وعشر فيها شاتان - 00:19:50

وخمس عشرة فيها ثلاث شياه وعشرون فيها اربع شياه وخمس وعشرون فيها بنت مخاض بنت مخاض ما هي؟ بنت مخاض يعني امها ماخر امها ما اخذ يعني حامل والغالب ان الفصيل تحمل امه متى؟ اذا - 00:20:20

قارب اتمام السنة فانها تحمل. يعني تحمل بعد وطمعه بسنة. هذا هو الغالب الواجب ما له سنة. ولا يشترط ان يكون امه ماخض او ليست بماخض. يعني اذا تم للبيع سنة انثى فان هذا يجزئ عن خمس وعشرين من الابل - 00:20:50

فخمس وعشرين يؤخذ عنها بنت يعني انثى من الابن لها سنة ودخلت في السنة الثانية. فان كانت اربع فكم فيها؟ اربع شياه وبهيمة الانعام لا يؤخذ شيء عن وقصها. الوقص هو ما بين الفريظتين. مثلا خمس - 00:21:20

فيها شاة واحدة عشر فيها شاة سبع او ثمان فيها شاة لا فيها شاة واحدة من خمس الى تسع كلها شاة واحدة عشر شاة ويجب فيما دونها اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاء - 00:22:00

بصفة الابل ان لم تكن معيبة. وفي خمس من الابل كرام سمان شاة كريمة سميئة فان كانت الابل معيبة ففيها شاة سفية تنقص قيمتها بقدر نقص الابل وما يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصف شاقى ولا نصف شاقى. ويجب فيما دونها اي دون الخمس والعشرين - 00:22:30

في كل خمس شاة فيجب في خمس من الابل سميئة ثميئة شاة سميئة سميئة. وفي خمس من الابل متوسطة شاة متوسطة وفي خمس من الابل ضعيفة معيبة يجب فيها شاة صحيحة - 00:23:00

قيمتها عن السليمة الصحيحة ولا تعتبر معيبة. يعني لا يقبل في الزكاة معيبة. خمس من الابل نأخذ شاة معيبة؟ لا. وانما نأخذ شاة تقل قيمتها عن قيمة السميئة الغالية بقدر نقص الابل ولا نأخذ معيبة. نعم - 00:23:30

وفي العشر شابان وفي خمس وفي خمسة عشرة. خمسة عشرة. وفي خمسة عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع اجماع في الكل. يعني هذا مجمع عليه. لانه منصوص عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:00

لا خلاف في ذلك. نعم. وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لان امها كانت قد غالبا فهي ذات لبن. فاذا زادت عن خمس

وعشرين الى ست وعشرين سبع وعشرين - 00:24:20

الى ثلاثين الى خمس وثلاثين كم فيها؟ فيها بنت محاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبول معي بنت لبون؟

بنت اللبون هي التي غالبا امها حملت ووضعت فهي ذات لبن. امها ذات لبن. ليست هي - 00:24:40

امها حملت ووضعت. كم تحمل وترعى؟ لستين. يكون لهذه البنت سنتين. السنة الاولى لا تحمل الام. والسنة الثانية تحمل ويكون في

مبدأ السنة الثالثة وضعت الام ذات لبن. كم في ست وثلاثين؟ اذا صارت خمسة وثلاثين كم فيها - 00:25:10

في ست وثلاثين بنت لبون. وتستمر هكذا الى ست واربعين فخمسة واربعين فيها كم؟ فيها بنت لبون. ست واربعين وفي ست واربعين

حققة ما تم لها ثلاث سنين لانها استحققت ان - 00:25:40

وان يهمل عليها واتركهم. وفي ست واربعين ما بين ست وثلاثين الى خمس وثلاثين. كم فيها؟ فيها بنت لبون. في ست وثلاثين. الى

خمس واربعين هذي فيها حققة. حققة كم؟ لها ثلاث سنين. وسميت بهذا الاسم - 00:26:10

في حب حصة لانه يحق ان تتركب. تستطيع ان تتركب. وان يحمل عليها الحمل ان يتركها الفحل. يعني عندها استعداد للحمل. عندها

استعداد لحمل لحمل الاثقال وعندها استعداد لان تحمل لان يطرقها الفحل فسميت حققة وهي التي - 00:26:40

لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة. وفي احدى وستين بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجزأ اذا سقط سنها وهذا اعلى

يجب في الزكاة. وفي احدى وستين جذعة. من ست واربعين الى ستين - 00:27:10

كم فيها شقة من ست واربعين الى ستين فيها حققة فاذا زاد واحدة عن الستين صارت احدى وستين ففيها جذعة. والجذعة هي التي

سقطت سنها وهي التي تم لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة. والجذعة هي اعلى سن - 00:27:40

في زكاة الابل. ما تؤخذ التي فوق الجذعة في زكاة الابل فاعلى سن هو ما تم لها اربع سنين ودخلت في السنة الخامسة ونعرف ان

بنت المهاض الجذعة تجبان عندما يكون نصابا واحدا. بنت مخاض - 00:28:10

في خمس وعشرين الى خمس وثلاثين. ام بعد ذلك ينتهي دورها. ما تقبل بعد ذلك اذا زادت الابل عن خمس وثلاثين صارت ستا

وثلاثين انتهت بنت البحر. الجذعة تؤخذ من احدى وستين الى ست الى خمس وسبعين - 00:28:50

من احدى وستين الى خمس وسبعين تؤخذ جذعة. ثم بعد ذلك اذا زادت عن هذا انتهى دوره الجذعة وبقي عندنا بنت اللبون والحققة

ابنت اللبون والحققة تستمران معنا بالغة ما بلغت الابل. واما بنت - 00:29:20

مخاضي فادنى النصاب والجذعة هي اعلى سن تجب ثم تنتهي. مرة واحدة فكان نصابا واحدة. اما اذا زاد فلا. والتي تستمر معنا هي

الوسط ودرجاته درجات الابل التي تؤخذ فيها الابل سبع. ثم تستقر الفريضة بعد - 00:29:50

ما هي؟ بنت بنت حققة جذعة بنتا لابونا بنتا لابون. حقتان ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في الدرجة السابعة. تستقر الفريضة. في كل

لاربعين بنت لبون وفي كل خمسين حققة كما سيأتينا. وعرفنا ان - 00:30:20

المخاض تؤخذ في ادنى النصاب. وفي الجذعة الجذعة تؤخذ في اعلى نصاب بالنسبة لما يؤخذ فيه رأس واحد ثم يتكرر بعد ذلك

يتعدد. سراب هذا يعتبر وقص. لا زكاة في - 00:31:00

وفي ست وسبعين بنتالبون وفي احدى وتسعين اجماعا. وفي ست واربع وسبعين يعني بنت لابون وبنت لابون اخرى اثنتان. وفي

احدى فينا حقتان حققة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة واخرى مثلها. نعم. فاذا - 00:31:30

عن مئة وعشرين واحدة وثلاث بنات لبول. فاذا زادت عن مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات فاذا كانت مئة وعشرين فقط كم فيها؟

مئة وعشرين فيها فيها حقتان مئة وعشرين بها حقتان اذا زادت واحدة صار فيها - 00:32:00

ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة. لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب عند ال

بن او عمر بن الخطاب رواه ابو داود والترمذي وحسنه - 00:32:30

ثم ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين خطة. ثم تستقر الفريق بعد المئة والواحد والواحدة والعشرين. من تسعين من احدى

وتسعين الى مئة وعشرين فيها بحقتان والتسعون كم فيها - [00:32:50](#)

تسعون بنتا لمولد سعود اذا صارت مئة وتسعين مئة واحدى وتسعين ففيها حقتان تسعين فيها بنتها ننتبه للحد الاعلى لكل نصاب والحد الادنى للذي يليه ثم في كل اربعين يعني بعد المئة والواحدة والعشرين يكون في كل اربعين بنتا - [00:33:20](#)
وفي كل خمسين حقا. فاذا صار عنده مئة وخمسون من الابل فكم يجب فيها مئة وخمسون ثلاث حقب مئة وخمسون ثلاث حقب لان خمسين وخمسين. مئة وستون فيها فيها اربع بنات لمون - [00:34:00](#)

اربع بنات لهون. مئة وسبعون. تستقر يكون وقتها بالعشرة فقط. ما بين عشرة وعشرة والا فهي ثابتة. مئة و سبعون كم؟ ثلاث بنات لهون وحقة. يعني ثلاث بنات لابون مئة وعشرين - [00:34:40](#)
وخمسين مئة وثمانون كم فيها حصتان وبنتان المئة فيها حقتان والثمان فيها بنتا لهون. مئة وتسعون كم فيها؟ تستمر معنا حقة بنت الابون حقة بنت الابون ثلاث حقاب و بنت لابوت - [00:35:10](#)

مئتان يكون بالخيار ان شاء اخرج اربع حطاب او خمس نعم في بيئة وفي مئة وثلاثين خطة وبعد المئة والعشرين مئة وعشرين كم فيها؟ فيها حبتان. مئة وعشرين وواحد فيها ثلاث بنات لبون آآ بعد ذلك مئة وثلاثين - [00:35:50](#)
مئة واربعين مئة وخمسين وهكذا تكون اه حقة وبنات له و بنت لهون بعدد ما ينطبق عليه للحطة خمسين ولبنت اربعين. نعم. وفي مئة ثم وفي ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين شقة - [00:36:30](#)

وفي مئة وثلاثين هقة وبنتا لبون. حقة يعني خمسين. وبنتا لبون كم ثمانين خمسين وثمانين كم؟ مئة وثلاثين نعم وفي مئة واربعين وفي مئة واربعين حقتان و بنت لبول حقتان حقتان للمئة ولاربعين - [00:37:00](#)
نعم وفي مئة وخمسين ثلاث حقائق حقة وحطة وحطة وحقة وفي مئة وستين اربع بنات لبون واربعين واربعين مئة وعشرين وآآ اربعين واربعين اه اربعين واربعين ثمانين واربعين ثمانين المجموع مئة وستين - [00:37:30](#)

وفي مئة وسبعين وثلاث بنات لبول. ثلاث بنات لبون مئة وعشرين يبقى خمسين عليها وهكذا فاذا بلغت مائتين خير بين ارباح وخمس بنات نعم ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعادي وعادها او كانت معيبة فله - [00:38:00](#)
او يعدل الله ولو ان يعدل الى بنت مخاض ويدفع جبرانا او الى حدة ويأخذه وهو شافان او عشرون درهما. اذا وجب على المرء ان يدفع بنت له. ما عنده بنت - [00:38:30](#)

ما وجد في ابله بنت لبون. وانما عنده اصغر. حقة وانما عنده اصغر بنت مخاض او حطة اكبر منها. و بنت الليمون غير موجودة. نأخذ منه الصغرى هذه الكبرى ام لا نأخذ هذه ولا هذه؟ الواجب عليه بنت لبوت ما عنده بنت لبود - [00:38:50](#)
نقول نأخذ ما دونها ونأخذ منه جبرانا. ما هو الجبران؟ شاتين كبر النقص عليه بنت لابون نأخذ منه بنت مخاض وشاتين. او نأخذ منه حقد ويعطيه المتصدق شاتين. ان اخذ اقل اخذ معه - [00:39:20](#)

جبرانا شاتين. وان اخذ الاكبر اعطاه المصدق شاتين ويجزى والجبران هو شاتان وعشرون درهما او عشرون درهما شاتان هذا يعتبر جبران اذا اخذنا منه الاكبر نعطيه شاتين. اخذنا منه الاصغر هو يدفع. معه شاتين - [00:39:50](#)
او عشرين درهما في ذلك الوقت. والان بحسبه. ويجزى وعشرة دراهم ويجزى شاة يعني يجزأ يصير النصف الجبران من هذا ونصفه من هذا. لان الشاة مقومة في ذلك الوقت بعشرة دراهم - [00:40:20](#)

ويتعين على ولي مهجور عليه اخراج عدول مجزئ ولا دخل لجبراني في غيره ويتعين على ولي محجور عليه. الوصي او الولي عنده مال يتيم زكاته عنده مال بمجنون يخرج زكاته عنده مال لشيخ كبير هرب معتوه - [00:40:50](#)
محجورا عليه عليه وصي مثلا يخرج زكاته كم يخرج اقل مجزئ يخرج اقل مجزئ. اما اذا كان المخرج يخرج من ماله وعليه بنت مخاض عليه بنت مخاض وقال انا اطلب من الله الثواب فاعطي - [00:41:20](#)

في حقة او اعطي جذعة او عليه بنت لبون فقال ادفع حقة ادفع بنتي لبوت. تقبل ام لا؟ نقبل. لانه اذا اعطى الاكثر قبلنا والنبي صلى الله عليه وسلم بعث المصدق بين له المصدق ما يجب عليه فقال - [00:41:50](#)

قال ان هذا الواجب لا يحمل عليه ولا يستفاد منه في ذر واني اعطي ربي الاجود. يريد ان يدفع اكثر. فقال المصدق لا اقبل منك الا ما امرت باخذه. لاخذ منك اكثر من الذي عليك. وان شئت ان تلحق برسول الله صلى الله عليه - [00:42:20](#)

عليه وسلم وتقول له كما قلت لي فلك ذلك. فلحق الرجل برسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره. قال اني اريد ان ادفع اكثر مما يجب علي. لان المطلوب مني لا يحمل عليه ولا يرجى لدر. لا يستفاد - [00:42:50](#)

لا في ركوب ولا لبن. واريد ان ادفع ما يستفاد منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك هو الواجب عليك. وان اذا اكثر اثابك الله وقبلناها منك. يقول ولا دخل لجبران في غير ابل - [00:43:10](#)

يعني غير الابل لا يؤخذ فيها الجبران. البقر والغنم لا يدفع فيها جبران. يعني اقل من السن ويدفع ويدفع دافع الزكاة جبرانا او يقبل منه الاكثر الاعلى سنا ويعطى جبرانا لا. وانما يؤخذ منه السن المطلوبة فقط. فان تعذرت - [00:43:30](#)

وارتفع من نفسه سنا اكبر قبلت منه. ولا يعطى شيئا بدل ذلك. والوقص خاص بالابل بهيمة الانعام خاصة. لان زكاة النقدين والحبوب والثمار وعروض التجارة كل هذا على حسب العشر يعني نسبة - [00:44:00](#)

معينة تزيد بزيادة المال وتنقص بنقصه. اما زكاة بهيمة الانعام ففيها الوقص يعني الشيء الذي بين المقدرين معفو عنه لا زكاة فمثلا في اربع وعشرين كم؟ اربع شياه وفي عشرين اربع - [00:44:30](#)

في اه الاربع التي تزيد عن العشرين لا مقدار لها في الزكاة. فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها كنت مخاض حتى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمس واربعين ففيها بنت لبود فاذا بلغت ستا واربعين ففيها - [00:45:00](#)

حقه وهكذا. وقوله ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصف شاقين. ذكرا كان البعير او انثى مس عليه ولو كان البعير او البقرة او نصفه او نصف الشياطين اكثر قيمة من الشاة - [00:45:30](#)

لأنها لأنها غير منصوص عليه. وقيل تجزئ ان كانت قيمته قيمة شاة بناء على اخراج القيمة رفاقا لابي حنيفة لابي حديث لحدث ابي ابن قال قد باسني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله - [00:45:50](#)

فلما جمع ايمانه في اخر الصفحة على الصفحة مية واحد وتسعين. نعم. فلما جمالي ما له فلم اجد فيه الا بنت مخاف. يعني الواجب عليه بنت مخاض فقط. الواجب عليه لم اجد - [00:46:20](#)

فيه يعني ما يجب عليه فيه الا بنت محاضرة ليس معناه انه ما وجد بنت المخاض او ما وجد الا بنت المخاض الواجب عليه يعني ما وجب عليه في ماله هذا الا بنت جمع المال كانه ما بين الخمس - [00:46:40](#)

الخمس والثلاثين هذا ماله. ما عنده غيره. يقول لم اجد فيه الا بنت ما يجب عليه الا هذه السر. نعم. فقلت له عد بنت فانها صدقتك. فقال ذلك ما ما لا لبنة فيه ولا ظهر المحاض ما اقبل ان اعطيها لربي. لأنها لا فائدة - [00:47:00](#)

فيها لا لبن ولا ركوب. رحمه الله ورضي عنه. نعم. وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا زهر. ولا لكن هذه ناقة فتية سميعة فخذها. فقلت ما انا باخذ ما لم ما لم اوامر. لانه - [00:47:30](#)

خشي ان يكون ظلما. قال ما اخذ شيئا لم اوامر به. هذا المصدق قيل له خذ مثلا من فلان بنت مخاض ما قبل ان يأخذ منه اكثر لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن واياك - [00:47:50](#)

قائم اموالهم واتق دعوة المظلوم. يعني لا يجوز لك ان تظلم الغني من اجل الفقير. ولا تظلم الفقير من اجل نعم. وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان احببت ان تعرض عن ان تعرض عليه ما اردت عليه - [00:48:10](#)

يقول ان اردت ان تبذل هذا فادفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يملك ان يأخذه او يرده اما انت مأمور فلا اخذ الا ما امرت به. نعم الرسول هذا ابي ابن كعب رضي الله عنه. يقول ما اخذ اكثر مما - [00:48:30](#)

كلفته به وان شئت ان تذهب الى الرسول وتعرض عليه ما عرضت علي فانت بالخيار. نعم. فخرج بها معي حتى عليه فقال له ذلك الذي عليك فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال للرجل ذلك الذي عليه - [00:48:50](#)

يعني الذي عليك وما اخبرك ابي ابن كعب فيه. هو بنت المخض فقط. نعم. ذلك الذي عليك فان تطوعت بخير هاجرك الله فيه وقبلناه

منك. الله يأجرك ونحن نقبل الاكثر. اذا كان يجب عليك بنت مخاوف ودفعت جدعة فحسن - 00:49:10

الله يشيك على ذلك لانك بذلتها لله ونحن نقبل الزائد ما دام بطيب خاطر منك نعم فقالها هي زه. يعني هذه وتركها. فقبلها ودعا له بالبركة. رواه احمد باسناد صحيح او حسن. وزاد عبدالله ان الراوي اخذ منه اخذ منه زمن - 00:49:30

ثلاثين حقة. هذه الرواية الاخرى ان هذا الرجل اخذت منه زكاته في زمن معاوية كم؟ ثلاثين حقة ثلاثين حقة زكاة كم من الابل؟ من يقول لي بسرعة الف وخمسائة بدل من كونها - 00:50:00

ما بين خمس وعشرين الى خمس وثلاثين وحينما دفع زكاة اكثر مما يجب عليه يقول اخذ اخذ منه المصدق بعد فترة ثلاثين يعني زكاة الف وخمس مئة من الابل. بارك الله له في ما له - 00:50:30

بسبب دعوة المصطفى صلى الله عليه وسلم. وطيب خاطره بالزكاة انه دفعها طيبة بها نفسه. ودفع مع اجود فقبل الله منه ذلك وبارك في ماله. دفع زمن معاوية زكاة ثلاثين حقة - 00:51:00

بدل من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين. نعم. وقال وقال النووي فلو بذل الحامل او ونحوها قبلت منه عند اهل العلم كافة الا داوود. وقوله مزيف لا اصل له. وقال ايضا واجبها الشاه فان اخرج بعيرا عجزا وهو قول جمهور العلماء من - 00:51:20

يعني اذا دفع اكثر مما يجب فانه يقبل منه ويثيبه الله على ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده - 00:51:50